

الإختصاصات الإستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية

The advisory powers of the president of the constitutional council in extraordinary circumstances

سعيد معلق *

جامعة زيان عاشور - الجلفة - الجزائر .

Malagsaide@gmail.com

بلقاسم مخلط

مخبر التسمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

جامعة زيان عاشور - الجلفة - الجزائر .

mekhalat.b@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020 / 02 / 20 تاريخ القبول: 2020 / 05 / 04 تاريخ النشر: 2020 / 06 / 15

الملخص :

لقد خوّّل التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية حق تقرير الحالات الإستثنائية دون أن تشاركه في ذلك أي جهة أخرى، إلا أن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية غير مقيد في فرضها، إذ أنه مقيد بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها دستوريا، حيث تتجلى هذه الأخيرة في إستشارة مجموعة من الهيئات و الشخصيات الرسمية من بينها رئيس المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية : رئيس المجلس الدستوري، الإستشارة، ظروف غير عادية.

Abstract:

The constitutional amendment of 2016 gave the President of the Republic the right to decide exceptional cases without any other party

* المؤلف المرسل

participating in it, but this does not mean that the President of the Republic is not restricted in imposing it, as he is bound by a set of substantive and formal controls stipulated constitutionally, where the latter is evident In consulting a group of bodies and official personalities, including the President of the Constitutional Council.

Keywords: president of the constitutional council, Counseling, unusual circumstances.

المقدمة :

المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور، كما تسهر على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائجها، إضافة إلى الإختصاصات السالفة الذكر الممنوحة للمجلس الدستوري كهيئة فإن هناك إختصاصات أخرى ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري لوحده تتمثل في الإختصاص الإستشاري في ظل الظروف غير العادية، وبالتالي فإن رئيس المجلس الدستوري يتميز بمكانة خاصة عن بقية الأعضاء بإعتباره الشخصية الثالثة في الدولة، وقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 من مكانته من خلال الصلاحيات الإستشارية المستحدثة له لضمان إستمرارية الدولة.

وتجلى أسباب اختيار الموضوع أولاً في بيان مجالات إستشارة رئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية، وهل يستشار في كل تلك الظروف أم أن هناك حالات لا يستشار فيها ويستبعد من الإستشارة؟، و ثانياً تحديد طبيعة الإستشارة التي يقدمها رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، و ثالثاً بيان مدى تأثير العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري على الجانب الوظيفي لهذا الأخير بإعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس المجلس الدستوري، رابعاً تبيان مدى تأثير الإستشارة على مكانة رئيس المجلس الدستوري، و خامساً أن موضوع الإختصاصات الإستشارية لرئيس المجلس الدستوري يلقي نوعاً من الإهتمام من طرف الباحث في

مجال القانون الدستوري مما يفرض علينا البحث ومعالجة هذا الموضوع لكي نساهم في إثراءه وتقديم مرجع يستفيد منه الباحثون والمختصون في القانون الدستوري في بحوثهم وتنمية معارفهم الفكرية.

وإطلاقاً مما سبق تأتي هذه الورقة البحثية لمعالجة الإشكالية التالية: ما هي الشروط الواجب توافرها لعضوية المجلس الدستوري، و ما هو الإختصاص المخول لرئيس المجلس الدستوري في ظل الظروف غير العادية؟

للإجابة على الإشكالية نقسم الموضوع إلى:

المبحث الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الدستوري استناداً للمواد 105 و 107 و 109 من

التعديل الدستوري لسنة 2016.

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا توظيف المنهج التحليلي إذ ارتكزت دراستنا على تحليل وشرح المواد الدستورية والقانونية المعتمدة في هذا الموضوع .

المبحث الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة¹، علماً أن العضوية في المجلس الدستوري تعتبر منصب عال فقد حدد القانون شروط معينة لمرشحه، لذا نتطرق في المطلب الأول للشروط العامة والخاصة لتولي منصب عال، أما المطلب الثاني نتطرق فيه للشروط الخاصة لعضوية المجلس الدستوري.

المطلب الأول: الشروط العامة والخاصة لتولي منصب عالي

يعرف المنصب العالي بأنه: تلك المهام الإدارية أو التقنية التي تُسند لها سلطة التعيين إلى موظفين أصلا مثبتين والذين تتوافر فيهم شروط حددتها القوانين الخاصة، وإلى غير الموظفين من الأطر المؤهلة إستثناءً ، ولا تعد حقا مكتسبا للمرشح الذي أتى على تلك الشروط بل إمتياز وللإدارة حق صلاحية التعيين فيها والإنتهاء منها²، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول الشروط العامة لتولي منصب عالي أما الفرع الثاني فيتناول الشروط الخاصة لتولي منصب عالي.

الفرع الأول: الشروط العامة لتولي منصب عالي

تنص المادة 63 فقرة 02 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية"³.

تنص المادة 75 من قانون 03-06 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية على أنه: "لا يمكن

أن يوظف في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها؛
- أن يكون في وضعية قانونية إتجاه الخدمة الوطنية؛
- أن تتوفر فيه الشروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بها"⁴.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتولي منصب عالي

هناك شروط خاصة مطلوبة بالنسبة لكل موظف عام يريد التعيين في وظيفة عليا في الدولة نظرا

لطبيعة المنصب الذي يتولاه وهي⁵:

- النزاهة: وهي الإخلاص والأمانة التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام في منصبه العالي؛

- الإلتزام: يتمثل في عدم الغياب من العمل والقيام به على أكمل وجه؛
- الكفاءة: هي جملة المهارات والخبرة والمعارف والسلوكيات التي تمارس في إطار محدد وتتم ملاحظتها من خلال الميدان الذي يعطي لها صفة القبول؛
- التكوين العالي: إن الالتحاق بمنصب عالي يقتضي أن يثبت المترشح حصوله على مؤهل جامعي أو مستوى تأهيل المعادل؛
- الخبرة: هو إسناد الوظائف العامة إلى من يستحقها و الهدف والغاية من هذا الشرط هو منح المنصب العالي لأشخاص يتمتعون بمهارات التسيير الإداري ويلمون بجوانب الوظيفة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لعضوية المجلس الدستوري

ركز المؤسس الدستوري على الكفاءة القانونية والسن من أجل رفع مستوى أداء أعضاء المجلس الدستوري و تفعيل أدواره الرقابية والإستشارية⁶، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول معنون ببلوغ سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، أما الفرع الثاني فمعنون بالتمتع بالخبرة.

الفرع الأول: بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين

إشترط المؤسس الدستوري لعضوية المجلس الدستوري بلوغ المترشح سن أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وهي سن معقولة قدر المؤسس الدستوري أنها لازمة بالنظر إلى حجم وثقل مهام المجلس⁷، هذا وإن الهدف من تحديد سن العضوية بأربعين (40) سنة القصد منه البحث عن الكفاءة والخبرة المهنية كما أن سن العطاء بالنسبة للإطارات يكون في أوجه عند سن متقدمة⁸، والملاحظ أنه غالبا ما تُمنح هذه المناصب العليا للأشخاص المتقدمين سنا، ويعود تبرير ذلك للخبرة الكبيرة لهم وهو ما نجده في المجلس الدستوري الفرنسي فغالبا كانت التعيينات تتم من شخصيات ذوي سن متقدم فكان معدل السن داخل المجلس 73 سنة في عام 1995.

الفرع الثاني: التمتع بالخبرة

تُتطلب المؤسس الدستوري للعضوية في المجلس الدستوري إلى جانب بلوغ سن أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب أو التعيين شرطاً آخر يتمثل في التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا لدى الدولة، وبالتالي تدعم المجلس الدستوري بالكفاءات الناضجة ذات الخبرة والتجربة⁹.

إن اشتراط المشرع الخبرة جاء تماشياً والمتطلبات الحالية فأغلب الدول الأوروبية تضع شروطاً لضمان الكفاءة في أعضاء المجالس والمحاكم الدستورية من أجل إعطاء قيمة أفضل لأعضاء المجلس.

المبحث الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الدستوري لبستناداً للمواد 105 و 107 و 109 من

التعديل الدستوري لسنة 2016

عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 من مكانة رئيس المجلس الدستوري من خلال الصلاحيات المستحدثة في مجال الإستشارة الدستورية ويتضح ذلك جلياً من خلال المواد 105 و 107 و 109، ومن أجل دراسة الصلاحيات الإستشارية لرئيس المجلس الدستوري تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى إختصاصات رئيس المجلس الدستوري لبستناداً للمادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أما المطلب الثاني فيتناول إختصاصات رئيس المجلس الدستوري استناداً للمادتين 107 و 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الأول: إختصاصات رئيس المجلس الدستوري لبستناداً للمادة 105 من التعديل الدستوري

لسنة 2016

نص المادة 105 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة لإستتباب الوضع؛ ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"¹⁰.

من فحوى المادة يتضح أن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إستشارة جملة من الشخصيات من بينها رئيس المجلس الدستوري، إذن من بين الظروف غير العادية التي يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري هي حالة الطوارئ أو الحصار، وقد تم تخصيص رئيس المجلس الدستوري بتقديم الإشتشارة نظراً لأن هاتين الحالتين يتصفان بطابعهما الإستعجالي، وهو ما أكدته المادة 73 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نفاً صرحت أن على هذا الأخير عندما يُستشار في إطار أحكام المادة 104 من الدستور فإنه يفصل في الموضوع في أقرب الآجال، وعليه سنخصص الفرع الأول لحالة الطوارئ أما الفرع الثاني فنخصصه لحالة الحصار.

الفرع الأول: حالة الطوارئ

تعرف حالة الطوارئ بأنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية حماية للمصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا تتلاءم والقوانين العادية¹¹.

إذن فحالة الطوارئ هي عبارة عن نظام قانوني إستثنائي مؤقت، يتقرر بمقتضى الدستور بسبب وجود حالات طارئة، أي مخاطر غير عادية، وهذه الأخيرة لا يمكن مواجهتها بالقواعد القانونية العادية ويتم مجابتهها بوضع تشريع يختلف عن التشريع العادي وذلك بإعادة تنظيم السلطات، إن الغرض من إعلان هذه الحالة هو الحفاظ على كيان الدولة والأمن العام وحماية المصالح الحيوية لها¹².

إن المؤسس الدستوري الجزائري نظم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث منح رئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة بعد إستشارة شخصيات رسمية تتمثل في رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ما يمكن ملاحظته من فحوى المادة 105 السالفة الذكر ما يلي:

- إن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالة الطوارئ والحصار وترك سلطة تقرير إحدى الحالتين للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية؛

- إن أخذ رأي رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية وجوبي إلا أنه غير ملزم بالأخذ بالرأي؛

- إن الإجراء الإستشاري لا يمثل قِداً على الإجراءات الإستثنائية التي يقوم بها رئيس الجمهورية كما لا يحد من إستعماله لها وتظل له حرية التقدير في هذا الشأن؛

- لقد أصاب المشرع الجزائري حين خص رئيس المجلس الدستوري بالإستشارة دون المجلس ككل، وذلك من أجل المساواة مع بقية المؤسسات الدستورية الممثلة برؤسائها (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)؛

- إن المشرع قد أصاب عند تقديم إستشارة رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني، لكنه لم يصب حينما جعل إستشارة رئيس المجلس الدستوري بعد إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، حيث كان عليه وضع إستشارة رئيس المجلس الدستوري بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة لأن رئيس المجلس الدستوري يعتبر الرجل الثالث في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.

عرفت الجزائر تطبيقات عملية لحالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المعدل والمتمم، وننوه إلى أنه قبل تقرير الحالة تم إستشارة الشخصيات المذكورة في المادة 86 من دستور 1989 ما عدا رئيس المجلس الشعبي

الوطني لكون الهيئة التشريعية حلت في تلك الفترة، هذا وقد ورد رأي رئيس المجلس الدستوري في مضمون المرسوم الرئاسي 92-44 وهذا يعني أن الإجراء الإلزامي كان متوفرا في تلك الفترة بحيث تم إعلان حالة الطوارئ بعد إستشارة رئيس المجلس الدستوري¹³.

الفرع الثاني: حالة الحصار

تعتبر حالة الحصار أحد أبرز المظاهر المجسدة للأوضاع الإستثنائية كما أنها جزء لا يتجزأ منها، وهي تتمثل في مواجهة أقصى المشاكل التي تهدد سلامة و أمن البلاد بصورة تجعلها في مرتبة ما قبل الحرب، ويكون ذلك عندما لا تستطيع السلطات المدنية التحكم في زمام الأمور، وبالتالي فإن الأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى حالة الحصار هي تلك الأوضاع المتعلقة بوجود النزاعات الداخلية سياسية كانت أو إقتصادية أو حتى طائفية، والتي تأخذ طابع التمرد والعصيان بصورة قد تؤدي إلى فقدان السيطرة على الأمن والنظام العامين الذي من الممكن أن يتحول إلى حرب داخلية¹⁴.

عرفت الجزائر تطبيقات عملية لحالة الحصار، ففي صيف 1991 في الرابع من شهر جوان تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن إعلان حالة الحصار، هذا ونشير إلى أنه قبل إصدار المرسوم الرئاسي السالف الذكر تم إحترام أحكام المادة 86 من دستور 1989 وذلك بالحصول على آراء شخصيات رسمية هي رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري¹⁵.

ما يلاحظ على الإجراءات الشكلية المطلوبة في حالة الحصار أنه تم إحترامها بشكل كبير من قبل رئيس الجمهورية في تلك الفترة بحيث أن كل الهيئات والشخصيات الرسمية كانت حاضرة وقدمت آراءها حول ذلك الوضع الإستثنائي، حيث وردت آراء الشخصيات في مضمون المرسوم الرئاسي¹⁶.

يمكن القول أن رأي رئيس المجلس الدستوري يعتبر ضماناً هامة تمكن رئيس الجمهورية من التحكم في النصوص التشريعية وجعل قراراته مطابقة لأحكام الدستور، رغم أنه يتمتع بالحرية الكاملة في الأخذ برأي المجلس الدستوري وله السلطة التقديرية في إختيار الحالة الإستثنائية الملائمة للأوضاع والكفيلة بإستعادة الأمن وتحقيق إستتباب الوضع¹⁷.

المطلب الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الدستوري إستناداً للمادتين 107 و 109 من

التعديل الدستوري لسنة 2016

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 مسألة إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 107، فتخصيص رئيس المجلس الدستوري بهذه الإستشارة دون بقية الأعضاء من شأنه أن يعزز من مكانة هذا الأخير بإعتباره الرجل الثالث في الدولة، كما ألزم التعديل الدستوري رئيس الجمهورية إستشارة المجلس الدستوري في حالة إعلان الحرب وفقاً لنص المادة 109، وهذه الإستشارة تعد جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتؤكد على الدور الذي يلعبه رئيس المجلس الدستوري في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامة مؤسساتها، هذا وإن شرط إستشارة رئيس المجلس الدستوري قبل إقرار الحالة الإستثنائية أو أثناء رفعها و أيضاً في حالة الحرب يعد ضماناً لحماية حقوق وحرية الأفراد، و يهدف إلى التحقق من عدم مساس الحالات الإستثنائية بحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، والإطلاع على الضمانات المقررة لحمايتها وعليه سنخصص الفرع الأول لدراسة الحالة الاستثنائية أما الفرع الثاني فنخصصه لتطرق لحالة الحرب.

الفرع الأول: الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالي الطوارئ والحصار، وتقرر هذه الحالة إذا وجد خطر وشيك يهدد مؤسسات البلاد أو إستقلالها أو سلامة ترابها، وقد تقاربت أوصاف الفقه الدستوري لهذه الحالة فالأستاذين "أندريه هوريو" « André Hauriou » و"موريس دوفرليه" « Maurice »

«Duverger» يصفانها بالدكتاتورية المؤقتة من قبل رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على السلطات العامة في الدولة وله كل الصلاحيات فيما يراه مناسباً وضرورياً باعتباره ممثل الأمة وإليه وُجِعَ تسيير أمورهما أثناء الفترة الإستثنائية، وتجد هذه القاعدة مصدرها الإنشائي في قاعدة دستورية مفادها "يجب إتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون بِلْتِنَاداً في ذلك إلى ظاهرة الضرورة العامة"، وهي القاعدة التي يلجأ إليها رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية عند عدم قدرة التشريع الساري المفعول على مواجهة الحالة الإستثنائية من ذلك المنطلق. نحت للرئيس سلطة مطلقة، وبالنظر إلى التشريع والفقهاء الدستوري والقضاء فإنه لا يوجد إتفاق على إعطاء تعريف جامع مانع لإصطلاح الحالة الإستثنائية، فقد توجد الحالة الإستثنائية بصدد مسائل وظروف ذات أهمية خاصة وخطيرة تمس بالمصالح الحيوية للدولة¹⁸.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري الحالة الإستثنائية بموجب نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها؛ ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء؛ تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ كل الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية؛ ويجتمع البرلمان وجوباً؛ تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"¹⁹.

من فحوى المادة يتضح لنا أن رئيس الجمهورية لا يقرر الحالة الإستثنائية ولا ينهيها إلا بعد إستشارة شخصيات رسمية من بينها رئيس المجلس الدستوري، كما يتضح لنا أن المشرع رتب إستشارة رئيس مجلس الأمة ثم رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس المجلس الدستوري، ما يمكن قوله هنا أن المشرع أصاب بتقديم إستشارة رئيس مجلس الأمة أولاً باعتباره الرجل الثاني في الدولة لكنه لم

يصب عندما قدم إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني على إستشارة رئيس المجلس الدستوري، فهذا الأخير يعتبر الرجل الثالث في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة لذا كان من الأجدر على المشرع الدستوري جعل إستشارة رئيس المجلس الدستوري بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة .

إن إستشارة رئيس المجلس الدستوري يضيفي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر، كما تعبر هذه الإستشارة عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور، فدور رئيس المجلس الدستوري لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب كذلك مدى توفر شروط قيام الحالة الإستثنائية²⁰.

بالرغم من أن هذه الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية إلا أنها ليست فاقدة لكل أثر سياسي، حيث تلعب دورا هاما في مسألة الثقة للرئيس، حيث يتحمل المسؤولية وحده عما يتخذه من إجراءات في حالة عدم موافقة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري على قرار إعلان الحالة الاستثنائية²¹.

الفرع الثاني: حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب من الظروف الإستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام وتهز مؤسسات الدولة وإستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني، وتعتبر هذه الحالة أخطر وأشد وضعية تصلها البلاد بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى، فهذه الحالة أشد وقعا على الشعب والوطن معا²².

نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة الحرب بموجب المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسيما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

ورئيس المجلس الدستوري؛ ويجتمع البرلمان وجوبا؛ ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك²³.

من فحوى المادة يتضح أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب بعد إتباع مجموعة من الإجراءات الموضوعية والشكلية، وتتجلى هذه الأخيرة في إستشارة شخصيات رسمية من بينها رئيس المجلس الدستوري، كما يتضح لنا أن المشرع رتب إستشارة رئيس مجلس الأمة ثم رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس المجلس الدستوري، ما يمكن قوله هنا أن المشرع أصاب بتقديم إستشارة رئيس مجلس الأمة أولا بإعتباره الرجل الثاني في الدولة لكنه لم يصب عندما قدم إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني على بإستشارة رئيس المجلس الدستوري، فهذا الأخير يعتبر الرجل الثالث في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، لذا كان من الأجدر على المشرع الدستوري جعل إستشارة رئيس المجلس الدستوري بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة.

إن أخذ رأي رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية وجوبي إلا أنه غير ملزم بالأخذ بالرأي.

تعتبر إستشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة إعلان الحرب حالة جديدة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث لم تكن موجودة في دستور 1996، بحيث لم يكن رئيس الجمهورية ملزم بإستشارة المجلس الدستوري كهيئة أو ممثلة في شخص رئيسها، هذا ويعد الهدف من إستشارة رئيس المجلس الدستوري كونه يلعب دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامة مؤسساتها.

الخاتمة:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعزز من مكانة رئيس المجلس الدستوري بوصفه الرجل الثالث في الدولة، فهو أهم شخصية في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، لكن بالرغم

من الإختصاصات التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2016 للمجلس الدستوري ولرئيسه نستنج ما يلي:

- إنفراد رئيس الجمهورية بحق تعيين أبرز شخصية في المجلس الدستوري والممثل في رئيسها هذا ما يجعل السلطة التنفيذية في مركز التفوق، كما أنه يولد نوع من التبعية والولاء من طرف رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، وهذا ما يعود سلبا على عمل وإختصاصات رئيس المجلس الدستوري وبالتالي عدم وجود إستقلالية لهذا الأخير سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

- ألزم التعديل الدستوري رئيس الجمهورية إستشارة رئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية المذكورة في المواد 105 و 107 و 109، في حين تم إستبعاد رئيس المجلس الدستوري من الإستشارة في حالة التعبئة العامة، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على مكانة رئيس المجلس الدستوري خصوصا أنه الرجل الثالث في الدولة، لذلك كان على المؤسس الدستوري تدارك هذا وإشراك رئيس المجلس الدستوري في الإستشارة مثله مثل بقية الشخصيات المذكورة في المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- يتضح من فحوى المواد 105 و 107 و 109 أن أخذ رأي رئيس المجلس الدستوري يعتبر وجوبي غير أنه غير ملزم بالأخذ به، وعليه يمكن القول أن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الإستشارة وليس بالتقيد بمضمونها وبالتالي فإن هذه الإستشارة مجرد إستشارة شكلية الغرض منها تجسيد مبدأ الشورى فقط دون العمل به.

- إن عدم جعل إستشارة رئيس المجلس الدستوري إلزامية يضعف من مكانة هذا الأخير بإعتباره الرجل الثالث في الدولة، وبالتالي على المؤسس الدستوري التنصيص على إلزامية طلب إستشارة رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية والتنصيص كذلك على إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة.

- إستشارة رئيس المجلس الدستوري تعتبر ضمانا أساسية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمواطن وتكريس دولة القانون.
- إن إستشارة رئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية تعتبر تدعيما لشرعية تصرف رئيس الجمهورية عند إقراره الحالات الإستثنائية.
- إن إستشارة رئيس المجلس الدستوري هي تدعيم للمكانة المميزة التي يحتلها في الدولة.

الهوامش:

- 1- عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، 2018، الجزائر، ص 589.
- 2- عمارة مسعودة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد السادس، 2019، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 212.
- 3- عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 217.
- 4- عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 216.
- 5- عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 212-222-223.
- 6- سهام العيداني، المجلس الدستوري "تشكيلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، 2017، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 18.
- 7- معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، 2016، الجزائر، ص 160.
- 8- عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 223-224.
- 9- بن زيان أحمد، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد، 03، 2018، الجزائر، ص 242.
- 10- المادة 105 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016، الجزائر.
- 11- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص 12.
- 12- لدرع نبيلة، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 120.
- 14- رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 12.
- 15- رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 80.

- 16- تميمي نجاة، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003، ص 72.
- 17- رياحي مصطفى، مرجع سابق، ص 80.
- 18- حوساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية والفرنسية والمصرية، عمل مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 59-60.
- 19- المادة 107 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- 20- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 47.
- 21- بركات أحمد، مرجع سابق، ص 47.
- 22- رياحي مصطفى، مرجع سابق، ص 63.
- 23- المادة 109 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

المقالات:

- 1- أحمد بن زيان، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد، 03، 2018، الجزائر.
- 2- عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبية بالأداء، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، 2018، الجزائر.
- 3- عمارة مسعودة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد السادس، 2019، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- 4- سهام العيداني، المجلس الدستوري "تشكيله وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، 2017، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- 5- لدرع نبيلة، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- 6- معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، 2016، الجزائر.

المذكرات و الرسائل و الأطروحات:

- 1- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
- 2- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003.

3- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004.

4- موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية والفرنسية والمصرية، عمل مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.
النصوص القانونية:

1- القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016، الجزائر.